

مرسوم سلطاني بشأن الإعفاء من الضرائب في عُمان



مسقط: «الخليج»

أصدر سلطان عمان هيثم بن طارق، المرسوم السلطاني رقم (80 / 2023) في شأن الإعفاء من الضرائب، والذي جاء بعد الاطلاع على النظام الأساسي والقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98 / 47، وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 28 / 2009، وعلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 23 / 2019، وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 121 / 2020، وعلى نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 42 / 2020. وبناء عليه، وبحسب المادة الأولى، يتولى وزير المالية اختصاص الإعفاء من الضرائب أينما ورد في القوانين والمراسيم السلطانية. ويلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.